إنحلال الرابطة الزوجية

يُمكن أن تنحل الرابطة الزوجية إمّا بإرادة الزوج المُنفردة (الطلاق)، أو بإرادة الزوجة المنفردة (التطليق)، وقد تكُون بمُقابل (الخُلع)، أو إتفاق فيما بين الزوجين (الطلاق بالتراضي).

1- **تعريف الطلاق:** وهُو إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بكل لفظ يفيد الطلاق، ويترتب عنهُ آثار بالنسبة للزوجين وكذلك الأبناء.

2- **أقسامُ الطلاق:** يُقسّم الطلاق من حيث جواز رجُوع الزوجة إلى:

أ- **الطلاق الرجعي:** وفق أحكام الشريعة الإسلامية يمكن للزوج أن يراجع زوجته أثناء فترة العدّة دون الحاجة إلى عقد جديد على أساس أنّ الطلاق يتحقق بمجرد التلفّظ بالطلاق صراحة، أما قانُونا حسب المادة 50 قانون أسرة فيجوز إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية أثناء محاولة الصلح (عادة تكون فترة عدّة) دون الحاجة إلى عقد جديد.

ب- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج أن يراجع زوجتهُ بعد طلاقها مع إنقضاء العدّة، ويكُون في الطلقة الأولى والثانية دُون الطلقة الثالثة.

ت- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهُو الطلاق الذي يزيل قيد الزوجية أين يستنفذ فيه الزوج الطلقات الثلاث، بحيث لا تحلُ له إلا بعد أن تتزوج شخصا آخر ويُطلقها بعد الدخول بها دون إرادة التحليل أو بوفاته (المادة 51 ق أ).

صور إنحلال الرابطة الزوجية

حصرت المادة رقم 48 ق أ الصور التي يمكن أن تنحل بها الرابطة الزوجية وهي كالآتي:

1- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

يمكُن للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة إذا وجد من سلوكياتها ما لا يستطيع معها على معاشرتها، إذ لا يوجد في قانون الأسرة ولا في أحكام الشريعة الإسلامية ما يجعل طلب الزوج للطلاق موقوفًا على أسباب معيّنة، لكن جرت العادة على مساءلة الزوج من أجل معرفة عمّا إذا كانت هذه الأسباب جدية ومشرُوعة أم أنها تعسفية تستوجب التعويض تطبيقا لنص المادة 52 ق أ.

2- الطلاق بالتراضي:

يمكن للزوجين بناء على رغبتهما في إنهاء العلاقة الزوجية أن يلتمسا ذلك بمُوجب عريضة توجه إلى قاضي شؤون الأسرة، طبقا لنص المادة 431 ق إ م إ يستدعي هذا الأخير الطرفين ويستمع لهما ويحاول أن يصلح بينهما متى كان ذلك ممكنا مع إمكانية أن يعدّل القاضي أو يلغي بعضها أو كلها متى كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو النظام العام.

3- **الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة:** ويمكن أن يكون في شكل تطليق أو خُلع

أ- **التطليق:** أجازت المادة رقم 53 ق أ للزوجة المُتضرّرة من تصرفات زوجها أن تطلب من القاضي تطليقها في الحالات التي حدّدتها هذه المادة مع إمكانية طلب التعويض عنها (المادة 53 مُكرّر). أيضا م 112 ق أ.

ب-**الخُلع:** نصت على ذلك المادة رقم 54 ق أ، عكس الحالة السابقة فسبب الخلع عادة نفسي متجسدا في الكراهية ولهذا يمكن للزوجة حتى من دُون أسباب جدّية وواضحة أن تطلب الخلع في مقابل مبلغ من المال بموافقة الزوج أو من دون موافقته، وفي حال لم يرض الزوج بالمبلغ قوّمه القاضي على أن يتعدى صداق المثل وقت صدُور الحكم.

آثارُ إنحلال الرابطة الزوجية

يترتب عن إنحلال الرابطة الزوجية آثار ذكرها المُشرع الجزائري في المواد من 58 إلى 80 قانُون الأسرة، وهي:

1- **العْدة:** تخضعُ الزوجة دُون الزوج للعدة مِن أجْل التأكُد من برَاءة الرحِم حتى لا تخْتلِط الأنْسَاب، فهِي المُدة التِي تنتظرُهَا الزوجة عقِب وُقُوع الطلاق بحيْث لا يجُوزُ لهَا أن تتزوج أثنَاءهَا ولهَا الحقُ في النفقة والسَكن، وهِي من النظَامْ العَام لا يُمكن إسقاطُها أو التنازل عنها.

وعدةُ الحَامِل المُطلقة حتى وضع حملِهَا، تنصُ المادّة 60 قانُون الأسرة: "عدّةُ الحَامل وضعُ حملِها وأقْصَى مدة الحمل عشرة (10) أشهُر من تاريْخِ الطلاق أو الوفاة" ويُنسب الولد للزوج السابقْ أوالمُتوفِي (المادة 43 قانُون الأسرة)، أمّا عِدة المُطلقة غير الحامل فتضمنتهُ المادة 58 قانُون الأسرة:"تعتدُ المُطلقة المدخُولُ بِهَا غير الحامِلْ بثلاثة قُرُوء، واليائسُ من المحيْض بثلَاثة أشهُرْ من تارِيْخِ التصريْحِ بالطلاقْ".

وحسْب المادة 61 قانُون الأسرة تلتزمُ المُعتدة المنزل العائِلِي ولا تخرجُ منهُ إلا للضرُورة القُصوى أو في حالة الفاحِشَة المُبيّنة، ويبقى لكلِا الزوجيْن الحق في الميْراث أثناء فترة العِدّة (المادة 132 قانُون الأسرة).

2- **الحضَانَة:** عرّفتهَا المادة رقم 62 قانُون الأسرة بأنّهَا:"رعَايةُ الولدِ وتعليْمِهِ والقيامُ بتربيتهِ على دِيْنِ أبيْهِ، والسَهَرِ على حمايتِهِ وحفظِهِ صحَةً وخُلُقًا "، طِبقًا لنص المادة رقم 64 قانُون الأسرة تؤُول الحضَانَةُ إلى:" الأُمُ أولى بحضانة ولدِهَا، ثُمّ الأب، ثُمّ الجدّة لأم، ثُم الجدّة لأب، ثُم الخالة، ثُم العمّة، ثم الأقربُون درجة مع مُراعاة مصلحة المحضُونْ فِي كُل ذلك، وعلى القاضِي عنْدمَا يحكُمُ بإسناد الحَضَانة أن يحكُم بحق الزيَارة"، ويُشترط في الشخص المحضُون أنْ يكُون أهلا لذلك (المادة 2/62 قانُون الأسرة)، مدة حضانة الطفل الذكر 10 سنوات قابلة للتمديْد إلى 16 سنة بنَاءً على طلب الأم

الحاضنة إذَا لمْ تتزوّج ثانيَة، وبالنسبة للأنثى فتستمرُ الحضانة إلى غاية سن الزواج (المادة رقم 65 قانُون الأسرة).

وحسْب المادة رقم 66 مقانُون الأسرة تسقُطُ الحضانة بتنازل من المحضُون أو لأنهُ لم يعُد قادِرًا على القيام بأعمال الحضانة المنصُوص عليها في المادة 62، أو بزواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم بالنسبة للطفل المحضُون نفس الحُكم ينطبق على المحضُون إذا كانت الجدّة لأمْ أو الخالة إذا كانت تُقيم مع أم المحضُون المتزوجة بغير قريب محرمْ (المادة 70 قانُون الأسرة)، ويعُود الحقُ في الحضانة بزوال سبَبِهِ غير الإختيَارِي (المادَة 71 قانُون الأسرة).